

الروية والعيب وان شرط المشترك البداة عند وانا اخلف الشفع
 والمشتري في الغن صدق المشتري ايم الخلف الشفع يدعي استحقاق الدار
 عند نقل الاقل والمشتري يتكوه ولو برهنا فالشفع احق بعد اخذ ابي
 ح ومحم وعه ما ذكرنا وايضا يكتي صدق البينيين بحريان العقدين
 فبأخذ الشفع بالاقل وعند ابي يوسف سنة المشتري احق لانها الكواثبات
 وان ادعي المشتري فثا وابعده اقل سنة بلا قبضه فالقول له وبع قبضه
 للمشتري ان يبع قبضه الغن القول للمشتري واخذ في حط الكل بالكل مسيلة
 الخط البعض قد مر في باب المراجعة بقوله والشفع باخذ بالاقل في الفصلين
 وفي الشرايين من قبله وفي غيره بالقيمة في بيع عقار بعقار اخر
 كالقيمة الاخر في من موصلي حال او طار به الحال واخذ بعد الاجل
 هذا عندنا ما عند زفر والشافعي في قولهم القديم فله ان ياخذ في الحال
 بالثمن الموجب ولو كانت عنه بطلت ان امكنه من الطلب وجب حتى
 تطلب عند الاجل بطلت شفعة وفي الشرايين الذي يخرج واخذ برون الشفع
 في مثل الخرج وفيه الحزير والشفع المسلم بغيره لكل وفي بناء المشتري ووجوب
 بالثمن وفيه ما مقلوعين كايه الغصب او خلف المشتري فلهما اي
 اخذ الشفع فيما اداني المشتري او غرس بالثمن وفيه ما مقلوعين
 او كلن المشتري قلع البناء والمراد قيمتهما مقلوعين قيمتهما حتى القلع
 كاد في الغصب وعند ابي يوسف ان لا يكلف بالقلع بل يخرس ان ياخذ
 بالثمن وفيه البناء ويمن ان يترك وهو قول الشافعي في التكليف
 بالقلع في الحكم الحدود والمشتري بعنا مستحق في البناء فلنا قيل في
 موضع نقلن بدو من متأكد للغير من غير تسليط ورجع الشفع بالثمن ففعل

انا يعني او غرس من لم يثبت ان اخذ الشفع بالشفعة وبي اومس من
 رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والعقار على احد بخلاف المشتري
 فانه يرجع بقيمة البناء او العقار على البايع لانه مسطور منه خلاف
 الشفع فانه اخذ جبرا وكل الغن ان غرت او جفت الشجر في شجرة دار
 فخرت او بستانا فبث الشجر في الشفع ان اراد ان ياخذ بالشفعة باخذ
 بجميع الغن واخذ العروة كمال الغن بخصتها ان يملك المشتري البناء
 ان ياخذ بالخصه لان المشتري فصد الا تلاف وفي الاول ثمن باقية
 سما وبمعا ياخذ النقص لان ليس عقارا ولم يبق بيعا وفيه شرا دار من
 بيع غير خيل فيها الا يملك عليها فانه خصها بغيرها وخصه بغيره المشتري
 ان جده المشتري في الاول وبكل في الثاني شوي ارضا وكوش النخل
 لا تدل بدخل بدون الذكر او شري واما على الشجر فاشترى في يد المشتري
 فالشفع باق مع الثمن في الفصلين وان جده المشتري فالشفع باخذ
 الارض بدون ثمن النخل لكن في الفصل الاول ياخذ بخصه الثمن من الثمن
 وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمن كماله موجودا وقت العقد
 فلا يقايله في ثمن الثمن **باب ما في قيمته ولا يبطلها اي باب**
 ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة وما يجب بعقار
ملك بعوض هو حال وان لم ينع كرم وحمام ويؤا الشفعة القصدية
 تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها ثبت في غير العقار كالشجر
 والتمريض ان بالشفعة تبع للعقار كما يكون العقار ملك
 بعوض حتى لو ملكه بغيره ثبتت الشفعة لم العوض لان يكون ملائحة
 علي دارا تبين الشفعة وانا قال وان لم يقسم ان الشفعة